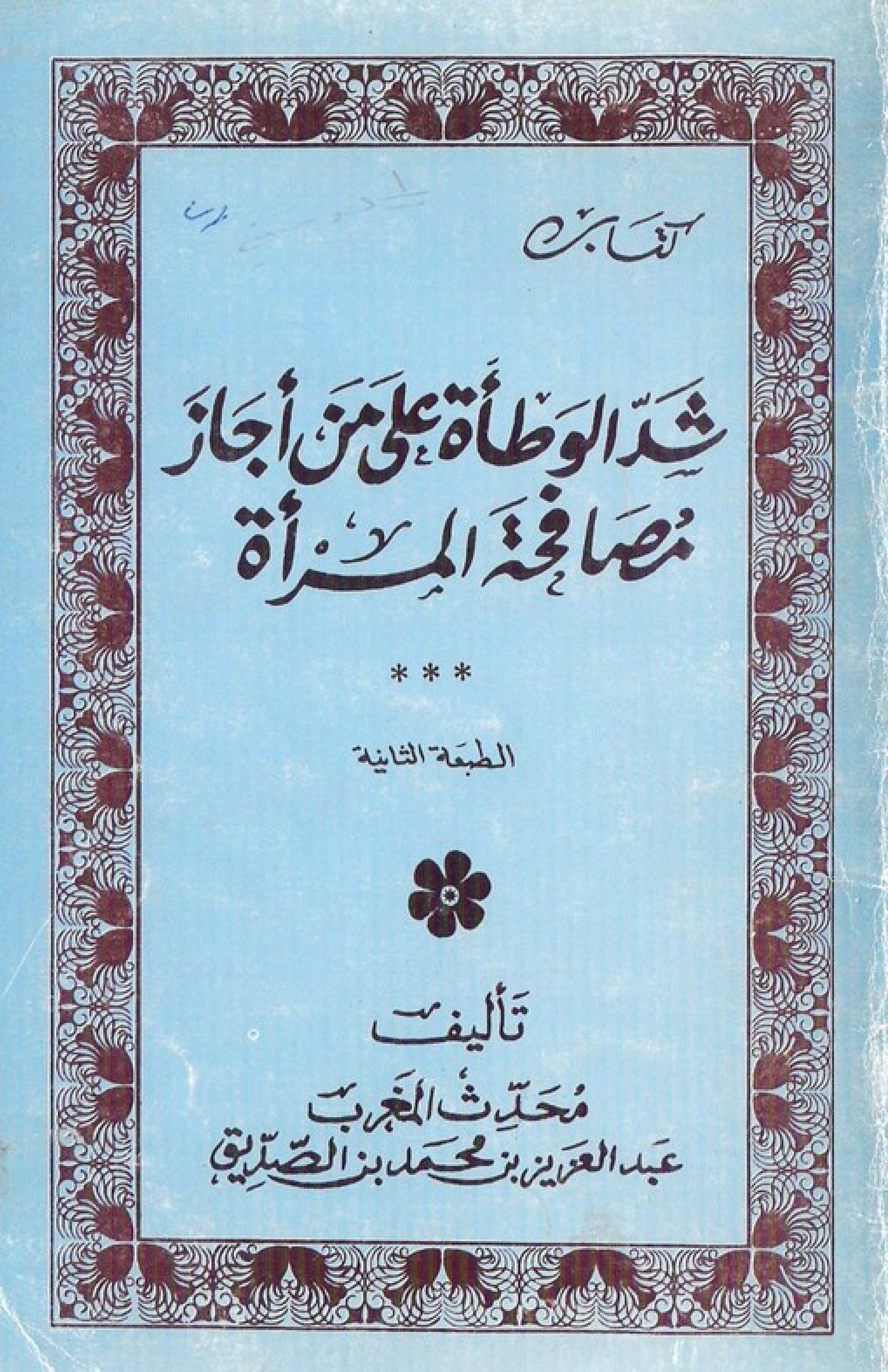


كتاب

# شد الوطأة على من أجاز مصافحة المرأة

* * *

الطبعة الثانية

تأليف

محدث المغرب

عبد العزيز بن محمد بن الصديق



دار الفرقان للنشر الحديث
65, 71 زنقة ابو رقراق (قردان
سابقا) الهاتف : 85-43-31 -
الدار البيضاء
* * *

كتاب

# شد الوطأة على من أجاز مصافحة المرأة

* * *

الطبعة الثانية

تأليف

محدث المغرب

عبد العزيز بن محمد بن الصديق

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله .

وبعد : فقد سألنى فضيلة الاخ العلامة المؤرخ الباحث الاستاذ السيد محمد بن الفاطمي بن الحاج السلمي الفاسى الاستاذ بثانوية القرويين تولاه الله تعالى ورعاه .

عن مُصافحة الرجال للمرأة الاجنبية هل تجوز شرعا

مثل جوازها للرجل مع الرجل .

قال فإن بعض من يدعي العِلم بفاس زعم أن مُصافحة الرجل للمرأة الأجنبية جائزة لا شيء فيها ، ولا حرج ولا إثم. وأدعي انَّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم اني لا أُصافح النساء خاص به ، ولا يشمل أُمته كما هو الحال فى سائر خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وزعم كذلك أن المراد بِالمس المذكور فى حديث لان يُطعن احدكم بمخيط في رأسه خير له من أن يمس امرأة لاتحل له هو الجِماع ولأجل ذلك لا يستدل به على تحريم المصافحة باليد للمرأة الأجنبية .

وقد أجبتُ فضيلة العلامة بما يدفع اللبس ويكشف القناع عن فساد قول هذا المدعي مُشافهة وأتيت له بالأدلة الكافية في ذلك ولكنه طلب - رعاه الله تعالى - مع ذلك أن يكون الجواب عن السؤال كِتابة

فأجبتُ طلبه ، ولبيت رغبته ، رغم العوائق والموانع التي تشغل البال عن التفرغ لتحرير الجواب كِتابة ،

فاختلستُ جلسة من يوم الاربعاء الثاني والعشرين من ذى الحِجة الحرام سنة ست وأربعمائة والف وحررتُ فيها هذه الورقات في الجواب عن السؤال الذى أرجو ان يكون مع اختصاره مُفيدا لأهل العِلم . كافيا لاهل الحيرة فى رفع ما قد علق بذهنهم من خطأ وفساد ما سمعوه من ذلك العالِم المدعي من جواز مُصافحة المرأة الأجنبية وسميتها (شد الوطأة . على من أجاز مُصافحة المرأة) ،

والله تعالى أسأل القبول ، والنفع والعوْن وهو حسبي ونعم الوكيل

# فصل

اعلم أيها الاخ الأجل ان مُصافحة المرأة الاجنبية حرام لا يجوز للمسلم أن يقعَ فيه وجريمة منكرة

في شريعتنا يقبح بالمومن اقترافها ، والقول بغير هذا منكر وزور . وخروج عن أحكام الشريعة المطهرة وأصولها المبنية على سدِّ الذرائع لكل منكر من الفعل والقول ، وتحريم الوسائل التي تكون طريقا للوقوع في المحرم وسبيلا لغواية الشيطان .

كما هو معلوم لكل طالب . بل هذا أمر مُقرر معلوم معروف لكل مسلم من غير أن يكون قد سبق له يد في العِلم وخوض في الطلب .

ولعل العمل بسَدِّ الذرائع من الأُصول التي بني عليها مذهب مالك رحمه الله تعالى

بل قال القرافي في الفروق وليس ذلك من خواص مذهبه ، بل قال بها هو أكثر من غيره واصل سدها مجمع عليه . وسيأتي كلامه لان الله تعالى اذا حَرَّم شيئا وله طرق ووسائل تفضي اليه وتوصل الى حِماه فإِنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعاً أن يقرب حِماه .

كما بيَّن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله (ومن حام حوْل الحِمَى يوشك أن يقعَ فيه ألاَ إِنَّ حِمَى الله مَحارِمُه .)

فلو أباح الوسائل والذرائع المفضية اليه لكان ذلك

نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء كما قال الحَافِظ المتقن ابن القيِّم رحمه الله تعالى في كِتابه النفيس (إِعلام الموقعين)

وقد عقد فصلا مُهما في دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة على سَد الذَّرائع انظر 3-135- وذكر مِن الذرائع التي حرمها الله تعالى لأنها تؤدى الى الحرام وجوها كثيرة (منها) منع النساء من الضرب بالأرجل . وان كان جائزاً في نفسه ليلا يكون سببا الى سمع الرجل صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم اليهن (ومنها) انه حرم الخلوة بالاجنبية ولو في إقراء القرآن والسَّفر بها ولو في الحج .. وزيارة الوالدين سدا لذريعة ما يُحاذر من الفتنة ، وغلبات الطباع (ومنها) أن الله تعالى أمر بغض البصر وان كان انما يقع على محاسِن الخلقة . والتفكر في صنع الله تعالى سدا لذريعة الإرادة . والشهوة المفضية الى المحظور (ومنها) أنه نهى المرأة إذا خرجت الى المسجد أن تَتطيب أو تُصيب بُخورا وذلك لأنه ذريعة الى ميل الرجال ، وتشوقهم اليها الخ كلامه (ومنها) أنه نهى عن الجلوس بالطرُقات ، وماذلك الا لأنه ذريعة الى النظر المحرم (ومنها) أنه نهى أن يبيت الرجل

عند امرأة الا ان يكون ناكِحا او ذا محرم ومـــــاذاك الا لان المبيت عند الأجنبية ذريعة الى المحرم (ومنها) أنـــــه أمرٍ ان يفرق بينٍ الأولاد في المضاجِع وان لايتـــــــرك الذَّكر ينام مع الأُنثى في فِراشٍ واحد لأن ذلك قد يكــون ذريعة الى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطـــة اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول ، والرجل قد يعبـــث فى نومه بالمرأة في نومها الي جانبه وهو لا يشعر وهـــذا أيضا من ألطف الذرائع (ومنها) انه نهى المـــــــرأة ان تُسافر بغير مَحرم وما ذلك الا أنَّ سفرها بغيـــــــر محرم قد يكون ذريعة الى الطمع فيها والفجور بها .

(ومنها) أنه نهى الرجال عن الدخول على النســـــاء لانـــه ذريعـــة ظاهـــرة .

(ومنها) انه حرم السباع وهو المفاخرة بالجماع لانـــه ذريعة الى تحريك النفوس والتشبه

(ومنها) أنه أبطل انواعا من النكاح الذى يتراضـــــى به الزوجان سدا لذريعة الزنا .

وقد ذكر هذه الأنواع التى أبطلها الشرع وقـــــال بعد ذكرها : فاذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملتها حـــق التأمل رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سد الذرائـــع وهي من محاسن الشريعة وكمالها

ثم قال / رحمه الله تعالى بعد أن ذكر تسعاً وتسعين وجها من المسائل التي حرَّمها الله تعالى لكونها ذريعة الى المحرم . وهي في ابواب مختلفة من أحكام الشريعة قال بعد ذكر ذلك ما نصه :

وباب سدّ الذرائع أحد أَرباع التكليف فإنه آمر ونهي والامرْ نوعان أحدهما مقصود لِنفسه والثاني وسيلة الى المقصود ، والنهي نوعان أحدهما ما يكون المنهى عنه مَفسدة في نفسه والثاني ما يكون وسيلة الى المفسدة . فصار سدّ الذرائع المفضية الى الحرام أحد أرباع الدين اه ، كلامه .

وقال ابن القيم أيضا في (إغاثة اللّهفان من مصايد الشيطان) I—375

واذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع الى المحرمات . وذكر لذلك أمثلة (منها) تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها والنظر اليها لغير حاجة حسما للمادة ، وسدا للذريعة الى آخر ما ذكره من المسائل التي حرمها الله تعالى لأنها وسيلة الحرام

وقال القَرافي في الفرق الثامن والخمسين من كتاب القروق ، وهو في الفرق بين قاعدة المقاصد وقاعدة

الوسائل 2ــ32ـ ما نصه :

وربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح أصحابنا وهذا اللفظ المشهور فى مذهبنا ولذلك يقولون سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة ، وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور ، وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية بل الذرائع ثلاثة أقسام ، ثم قال بعد ذِكر الاقسام الثلاثة فليس سدّ الذرائع خاصا بِمَالِك قال رحمه الله تعالى بل قَال بها هو وَغيره، واصل سدها مجمع عليه .

وقال أيضا في الفرق الرابع والتسعين بعدالمائة بين قاعدة ما يسد من الذرائع، وقاعدة ما لايسد منها 3ـ66ـ2ـ بعد أن ذكر الاقسام الثلاثة التى ذكرها في الفرق السابق ما نصه : ويحكي عن المذهب المالكي اختصاصه بسد الذرائع وليس كذلك بل منها ما أجمع عليه اهـ كلامه

وقال بعد أن أَشار الي بعض الايات الدالة على سد الذرائع ما نصه : فانها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع فى الجملة وهو مجمع عليه

اذا علمتَ هذا فاعلم انَّ مصافحة المرأة الأجنبية لا سيما الشابَّة من أعظم الوسائل وأقرب الطرق الى الوقوع في جريمة الزنا

فلأجل ذلك حَرَّمها الله تعالى على لِسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم . وجعلها من كبائر المعاصي وقبائح الذنوب التي أخبر بِوعِيدِها

وقد قرر العلماء انه مِمّا يُستدل به على كَوْنِ الذنب كبيرة وُرود الوعيد البالغ . والتهديد القاطع لمن ارتكبه .

وما أوعد الشارع صاحب هذا الذنب بالوعيد العظيم والتهديد الشديد الا لكون مصافحة المرأة الأجنبية أو مباشرة شيء من بدنها يُعد من أقرب الطرق الي الزنا واسهل وسائله ، بل سمّاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم زِنا كما ورد في الحديث الصحيح

وقد عَدَّ ابن حجر المكي لمس المرأة الاجنبية من الكبائِر في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) وذلك هو الصواب والحكم الذى يجب العمل عليه فى مصافحة الاجنبية . ولمسها

. وأما من جعل مقدمات الزنا ليست من الكبائر . فقد أخطأ خطأ واضحا ، وخالف النصوص الصحيحة

الواردة في ذلك ، كحديث معقل بن يسار رضي اللـــــــه تعالى عنه مرفوعا لأن يُطعن أحدكم بِمخيط من حديـــــد خير من أن يمس امرأة لا تحل له . رواه الطبرانـــــــي في الكبير 25-212- والبيهقي في الشعب .

وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب (2-39-رجـــــــال الطبراني ثِقات رجال الصحيح ، وقال الحافظ الهيثمــــــي في مجمع للزوائد 4-326- رواه الطبرانى ورجالـــــه رجـــال الصحيـــح

وفي رواية عند البيهقي في الشعب(لان يكون فــــــي رأس رجل مشط من حديد حتى يبلغ العظم خير لـــــــــه من أن تمسه امرأة ليست له بمحرم) قال المناوي فـــــي (فيــض القــدير) -5-258- فى شرح هذا الحـــديث : وإذا كان هذا في تحريم المس الصادق بما اذا كان بغيـــــر شهوة فما بالك بما فوقه من القُبلة اهـ

وذكر محمـــــد بن نـــصر السمرقندى وهو مــــــن أئمة التفسير وله تفسير جيد فى كتاب (التنبيه) -134- في تفسير قوله تعالى : ولا تقربوا الفواحش ما ظهـــــر منها وما بطن يعنى ما كبر وهو الزنا وما بطن يعنـــــي القُبلة ، واللمس كله زنا كما جاء في الخبر اليــــــدان تزنيان ، والعينان تزنيان فسمى الله تعالى القُبـــلـــة ،

واللمس فواحش وهي ما قبح من الذنوب والمعاصي

ويشهد لهذا التفسير ويؤيده ما ثبت في الصحيح والسنن من اطلاق الزنا على مس اليد للاجنبية ، ومباشرتها ، والزنا فاحشة كما قال الله تعالي .

واللمس وان كان من مقدماته لكنه لما كان وسيلة وذريعة اليه سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم زنا لاجل ذلك تسمية السبب باسم المسبب عنه ، فحكمه في القبح ، والفُحش والاستهجان حكم الزنا
ففي الصحيحين ، والسنن وغيرها من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال(كُتب علي ابن ادم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا مَحالة ، العينان تزنيان زناهما النظر والأُذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش ، والرِّجل زناها الخُطا والقلب يهوى ، ويَتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه وروى احمد بسند صحيح والبزار وابو يعلى عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (العينان تزنيان واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان والفرج يزني)

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالي في كتاب (الكبائر) ـ53ـ وورد ان من وَضع يده عَلى امرأة لا تحل

له جاء يوم القيامة مغلولة يده الى عُنقه فإن قَبَّلها قُرضت شفتاه في النار .)

وهذا من الأدلة الصريحة في أن المصافحة مِن كبائر الذنوب لهذا الوعيد الظاهر في ذلك .

قال النووى رضي الله تعالى عنه في شرح صحيح مسلم 16ـ206ـ في كلامه على حديث أبي هريرة المتقدم ما نصه : معنى الحديث ان ابن آدم قُدِر عليه نصيبه من الزنا ، فمنهم من يكون حقيقيا بإدخال الفرج في الفرج الحرام ، ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام ، أو الإستماع الى الزنا، وما يتعلق بتحصيله أو بالمس باليد ، بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها او بالمشي بالرجل الى الزنا ، أو النظر أو اللمس او الحديث الحرام مع أجنبية ، ونحو ذلك أو بالفكر بالقلب ، فكل هذه أنواع من الزنا المجازى . الخ كلامه

فظهر من هذا الذى ذكرناه أن مُصافحة المرأة الاجنبية من الامور المحرمة فى الشريعة المنكرة فى ديننا ، لانها وسيلة الى الزنا وذريعة الى الفجور ، وطريق الى الجريمة

ولاجل ذلك سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم زنا تنفيرا منه . وتحذيرا من الوقوع فيه وتنبيها على أنه من وسائل الفاحشة وطريق اليها وما كان وسيلة الى

حرام فهو حرام كما هو معلوم ، ولهذا جزم فقهاء المذاهب الاربعة بأن مصافحة المرأة الاجنبية حرام

بل قالوا انه فوق النظر وأشد منه في الاثم والله سبحانه قد حرّم النظر جُملة واحدة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لك الأُولى وعليك الثانية ، فالأُولى تقع فجأة فلا يؤاخذ بها المرء وأما الثانية فتكون عمدا ، فهي التي يُحاسب الله تعالى عليها صاحبها

واذا كان هذا حكم النظر الذى لا يحصل به كبير تعلق . ولا ارتباط بالاجنبية .
فكيف بالمس ، والمباشرة ، والمصافحة التي لها الارتباط الكامل ، والتعلق التام بالمرأة ، ويحصل بسببها من الفتنة والمظنة ما لا يحصل بغيرها ، ويحصل مثل ذلك للمرأة أيضا .

ولهذا قال محمد بن مهران سُئِل الإمام أحمد عن الرجل يصافح المرأة قال وشدّد في ذلك جِدا ، قال قلت فليصافحها بثوبه قال لا .

وقال النووي رحمه الله تعالى في الاذكار – 237 –
وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر اليه حرم مسه بل المس أشد فانه يحل النظر الى الاجنبية اذا أراد ان يتزوجها ، وفي حال البيع ، والشراء والأخذ ، والعطاء .

ونحو ذلك، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك .

وقال أيضا فى شرح حديث ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد امرأة قط غير أنه يُبايعهنّ بالكلام من شرحه على صحيح مسلم 13-15- وفيه أن بيعة الأجنبية بالكلام من غير آخذ كف ، وفيه أنّ كلام الاجنبية يُباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وأنه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطب ، وفصد ، وحجامة ، وقلع ضرس ، وكحل عين ، ونحوها تفعله جاز للرجل فعله للضرورة .

وقال الحافظ في الفتح 13-162- في شرح هذا الحديث أيضا ، وفي الحديث أن كلام الاجنبية مُباح سماعه ، وان صوتها ليس بعورة، و منع لمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة لذلك .

وقال أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي في الكلام على حديث أميمة بنت رقيقة في بيعة النساء 9-95- ما نصه : التاسعة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُصافح الرجال في البيْعة باليد تأكيدا لِشدة العقدة بالقول والفعل فسأل النساء ذلك فقال لهن قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة ، ولم يصافحهن لما اوعز الينا في الشريعة من تحريم المباشرة لهُن الا مَن يحل له .

ذلـــك منهـــــن .

وقال الحافظ فى الفتح II-43- في باب المصافحة بعـــد أن ذكر استحبابها ووجوب استعمالها ما نصه : ويستثنـــى من عموم الامر بالمصافحة المرأة الاجنبية ، والامرد الحسن

وقال الامام الحارث بن أسد المحاسبي رضى الله تعالـــى عنه في كتاب (المسائل في أعمال القلوب والجوارح) -159- بعد كلام فيما يحل من النظر ما نصه : ان لكل جارحــــــة من اللذة حظـــا ونصيبا ، ومِـــن ذلك ما روى أبو هُريـــــرة رضي الله تعالى عنه ، أن العينين تزنيان ، واليديـــــــــن تزنيان ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ، فهو في تلـــــذذه ببصره كتلذذه بمسه وان لم ينو النكاح فانما يمـــــــــس بيده لترجع الى قلبه لذة من طيب ما مس ، وكذلك انمـــا ينظر بعينيه ليرجع الى قلبه لذة بنظره اهـ

فاذا حرم الله تعالى النظر وأخبر رسول الله صــــــــلى الله عليه واله وسلم بما فيه من الوعيد ما هو معلــــــــوم لكل مُسلم لما فيه من التلذذ ببصره

فالمس أولى وآحرى واعظم إِثما لانه اشد في التلـــذذ وحصول الشهوة من النظر

فلا ينبغي لمن له دين ان يلتمس في هذا الموضـــــــــوع المخارج ، ويفتح باب الحِيل للشيطان ليفسد فــــي الارض

بطريق التلبيس ورخصة الدّين .

بل بلغ الاحتياط بالعلماء في هذا الباب والحـــــذر مـــن الوقـــوع فـــي غوايـــة الشيطان

ان جمهورهم منع مِن مصافحة الامرد الحسن الوجـــــه سدا للذريعة ، وحذرا من الوقوع فيما لا تحمد عقباه

قال النووي في الاذكار ـ237ـ وينبغي أن يحترز مـــن مصافحة الامرد الحسن الوجه، فان النظر اليـــه حرام كمـــا قدمنا من قبل هذا وقد قال أصحابنا كل من حـــــــرم النظر اليه حرم مسه بل المس أشد ، وقد تقدم كلامـــــــه هذا قريبا ولم يكتفوا بهذا بل أوجب جماعة مـــــــن ائمة المذاهب الوضوء من لمس الامرد

وقال ابن العربى في الاحكام لا مهفوم للنساء فـــــــي قوله تعالى أو لامستـــم النساء وان مـــلامسة الرجال اعنـــي المرد كذلك

وقال القاضي عياض في قواعده ـ41ـ في الكـــــلام على موجبات الوضوء، فذكر منها خمسة

وقال الثالث اللمس للذة بين الرجال والنســـــــاء بالقبلة أو الجسة ، او لمس الغلمان ،

وأما الشافعية فقـــال النووي في المجمـــوع ـ2ـ30 اذا لمس الرجل أمرد حسن الصورة بشهوة ام بغيرها لم ينتقــض

وضوء واحد منهما . قال وحكي الماوردي والروياني والشاشي وغيرهم وجها عند ابي سعيد الاصطخري أنه ينتقض لانــه فــي معنـــى المـــرآة .

وانظر حلية العلماء للشاشي ـ1ـ48ـ وميزان الشعراني ـ1ـ101 وحاشية ابن الحاج علي ميارة الصـغير ـ1ـ119 فيما يتعلق بنقض الوضوء بمسه

وأما النظر اليه بغير شهوة، فذهب الجمهور الـــى منعه، وأنه في حكم النظر للمرأة الاجنبية

وراجع الاحياء للغزالي 3ـ99ـ والمدخل لابن الحـــاج ـ3ـ118ـ وشرح منظومة الاداب للسفارني ـ1ـ81 وشـــرح ابن علان على الاذكار ـ5ـ399ـ وشرح القناوى علـــى لامية ابن الوردى ـ11ـ والجواب الكافي لابن القيم ـ129ـ وتلبيس ابليس لابن الجوزى ـ264ـ

وأما النظر اليه بشهوة وقصد اللذة ، فقد نقل الاجمــاع على تحريمه ابن الحاج في حاشيته على شرح ميــــارة الصغيـــر ـ1ـ119ـ

وقد شددوا هذا التشدد في لمس الأمرد حتى جعلـــوه ناقضا للوضوء، مع أنه قد لا تحصل به الفتنة لكثير مـــن الناس بـــل لاغلبهـم .

لان الطبع لا يميل الى الفتنة به كما هو الحـــال فـــي

المرأة التى زين للرجل حبها . وطبع على الفتنة بها

ولهذا قال من قال من الائمة الذين لا يروْن في اللواط حدا ان الشارع أوجب الحدود زجرا وردعا لما تميل اليه النفوس، وتحبه الطباع ، وتهواه القلوب كالزنا والخمر .

وأما اللواط فلا تميل اليه الطباع ولا تحبه النفوس فاكتفى الشارع فيه بمجرد النهي ولم يشرع فيه حدا

وقد انتصر لهذا القول جماعة من العلماء واستدلوا له بأن اللواط ، والتمتع بالغلمان لم يكن معروفا عند العرب لا قبل البعثة المحمدية ، ولا بعدها ، لشهامة نفوسهم وكرامة طبيعتهم .

وانما ظهر هذا في الأُمة بعد فتح بلاد العجم ، والروم، ودخولهم الى بلاد العرب وتردد العرب الى بلادهم ، مما يدل أن الشرع لم يأت فيه بحد كما هو الحال ، في الزِّنا وشُرب الخمر والسرقة وغيرها من الجرائِم التي كانت مُنتشرة في المجتمع العربي ، ويدينون باقترافها بل ويفتخرون بها كما يعلم ذلك من أشعارهم المدونة .

وأما اللواط فلم يذكره أحد منهم في شعره ولا ورد عن أحد منهم مدحه ، ولا ذمه مما يدل على ان

مجتمعهم لم يكن يعرفه مطلقا .

فلهذا لم يشرع الله تعالى فيه حدا رادعا في شأنه ، وزاجرا عن اتيانه

وانما أغلب ما ورد فيه فمن اجتهاد الصحابة ، واستنباطاتهم مما ذكره الله تعالى في قصة لوط

وأما حديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل، والمفعول به

فقد ضعفه الحُفاظ ، ولم يروه صالحا للحكم بقتل اللوطي

والمسألة فيها كلام طويل يرجع اليه في محله ، والمقصود هو بيان أن العلماء منعوا من لمس الامرد . مع ان الطبع لا يميل اليه والنفوس تمجه وتكرهه ، سدا للذريعة وحذرا من الفتنة ، والوقوع في المحذور لان الشيطان يجرى من ابن ادم مجرى الدم

فكيف الحال بالمرأة التي طبع الرجل على حبها ، كما أخبر الله تعالى ، وابتلى بالفتنة بها والميل اليها حتى جعلها الشيطان من أجل ذلك من أعظم وسائله لاغواء الرجل فالقول بجواز مصافحتها ومباشرتها خروج عن الشريعة ، وفسوق عن حكم الاسلام

بل وتجاهل لما طبع عليه البشر في ذلك كما ذكرنا ولاجل هذا شدد النبي صلى الله عليه واله وسلم

في سد الدرائع في هذا الباب ، وأغلق الباب في وجـــه الشيطان في هذا الشأن حتى لا يجد مجالا للوصول الــــى افساد الجنسين بواسطة الاحتكاك ، والاتصال ، فيقـــع المسلم ، والمسلمة بسبب ذلك في الفاحشة وكبيـــــرة الزنــــــا .

فقال صلي الله عليه وآله وسلم(لان يزحم رجل خنزيرا متلطخــا بطين أو حمــأة خيــر له من أن يزحم منكبـــه منكب امرأة لا تحل له)رواه الطبراني في الكبير -8-243- من حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، وفي سنـــده ضعف وانظر مجمع الزوائد ـ4ـ326ـ

ورواه عبد الرزاق في المصنف ـ4ـ373ـ والطبرانــي في الكبير ـ9ـ411ـ موقوفا عن عبــد الله بن مسعود رضــي الله عنه ، وسنده صحيح وهو شاهد قوى لحديث أبـــي أمامة المرفوع ولفظه(لان أزاحم جملا قد هنيء قطرانــا احب إلي من أن ازاحم امرأة متعطرة)

ولفظ الطبراني(لان يزاحمني بعير مطلى بقطـــران أحب الى من أن تزاحمني امرأة عطرة) فاذا كان هـــذا حكم مزاحمة الرجل بمنكبه منكب امرأة لا تحل لـــه . والمزاحــمة لــيست ذات شأن فــي التعلق ، والارتبــاط ، ووقوع الفتنة ، وشغل البال بالمرأة الاجنبية فكيـــف

بالمصافحة ، والمس باليد ومُباشرة الجسم للجسم .

ويشهد لهذا الحديث أيضا نهيه صلي الله عليه وآله وسلم أن يمشي الرجل بين المرأتين

كما في سنن أبي داود -8-117- ومستدرك الحاكم -4-285- عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين ، قلت وما هذا الا لما يقع من المشي بين المرأتين من الاحتكاك ، والمزاحمة الوارد فيهما الوعيد .

والحديث وان كان ضعيفا لكنه في مثل هذا الباب صالح كما لا يخفى

ولمنع المرأة من الوقوع في هذه المزاحمة التي قد تكون مظنة لفتنة الرجل وفتنتها نهاها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المشي وسط الطريق لئلا تختلط بالرجال وتزاحمهم .

ففي سُنن أبي داود -8-117- عن حمزة بن أسيد الانصارى عن أبيه رضي الله تعالى عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو خارج مِن المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق

بالجدار حتي أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها بـــــه

والحديث سكت عنه أبو داوود فهو صالح عنده كمـــــا هــي القاعــدة فــي ذلك .

ولم يتعقبه الحافظ المُنذرى بشيء في تهذيب السنـــــن ـ 8-117 ـ وقوله صلى الله عليه واله وسلم ليس لكـــــن أن تحققن الطريق ، هو بسكون الحاء المهملة وضم القــاف الاولي . قال في النهاية هو أن يركبن حقها ، وهو وسطهــا وقال الطيبي أي أبعدن عن الطريق ، والحافات جمع حافة وهـــي الناحيـــة .

فصارت المرأة لأجل أمر رسول الله صلى الله عليه وآلــه وسلم للنساء بالبعد عن وسط الطريق تلصق بالجـــــدار حتي أن ثوبهـــا ليتعلق بالجـــدار من أجل لصوقهـــا ، واحتكاكهـــا بــــه .

وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة قال : قال رســـول الله صلـــى الله عليه وآله وسلم ليس للنساء وسط الطريـــق

انظر موارد الظمآن ـ484ـ ، ورواه ابن أبي عاصم فـــي كتاب الديات ـــ64ـــ والبيهقي في الشعب ، عن أبي عمـــرو بن حماس ، كما في الجامع الصغير ورواه الطبرانـــــي في الاوسط من حديثه بلفظ ليس للنساء سراة الطريـــق قال الهيثمي في مَجمع الزوائد ـــ8ـــ115ـــ رواه الطبرانـــي

عن شيخه اسحق بن حاجب ولم أعرفه .

(قُلت) ولا تضر جهالته هنا فإن الحديث وَرد مِن طرق، وحديث الراوي المجهول اذا رُوِيَ من طريق آخر صلح للعمل به من غيرِ شك كما هو مُقرر في محله ، ورواه الطبراني في الأوسط أيضا من حيث علي عليه السلام مرفوعا ليس لِلنساء نصيب في سراة الطريق فليلتمِسن حافتها .

قال الهيثمي في المجمع -8-115- وفيه عبد العزيز بن أبي يحيي المدني وهو كذاب ووثقه الحاكم (قلت) وسراة الطريق وسطها ومعظمها .

وعن ابن عُمرَ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للنساء نصيب في الخروج الا مضطرة الا في العِيدين الأضحى والفِطر وليس لهن نصيب في الطريق إلا الحواشي ، رواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي في المجمع -2-200- وفيه سوار بن مصعب وهو متروك (قلت) وقد علمت أن الحديث ورد مِن طرُق بعضها في صحيح ابن حبان ، وسُنن ابي داوود كما تقدم فلا يضر ما قيل في بعض طُرقه .

بل ربما ارتفع حديث هؤلاء الضعفاء الي مرتبة الضعيف المنجبر ، أوْ الحسَن لغيره بالطريق الأُخرى الثابتة

وهذا أمر معلوم مُقرر في موضعه عند أهل الحديث

فـــلا نُطيــل بتقــريــره

قال المناوي في فيض القدير -5-379- في شرح حــديث ليس للنساء وسط الطريق ، بل يمشين في الجنبـــــات ويجتنبن الزحمات اه كلامه

وقد بني الأئمة على هذا النهي حُكما يتعلق بـــمــا إذا مشت المرأة في وسط الطريق الذى نهيت عن المشــــــي فيه . وأصابها شيء من رجــل ، أو دابة ، فـــانــــه لا يحكم لها بالضمان بما أصابها ، لانها تعدَّت على نفسهـــــا بالمشي في الموضع الذي نهاها رسول الله صلى الله عليــــــه والـــه وسلـــم عـــن المشـــي فيه بِخلاف الرجل فإنه إذا أصابه شيء بدون تفريط منه يحكم له بالضمان
قال ابن ابي عاصـم في كتاب (الديـات) 64 بعد أن ذكــــر حديث أبي هريرة ليس للنساء وسط الطريق ، وحــديث أبى أسيد مرفوعا عليكن بحــافتي الطريق ما نصــــــه : فان عنت به رجل أو دابة ضمن لان لهم وسط الطريــــق والمرأة ممنوعة من وسطه . فإذا عنتت في الموضـــــــع الذى زجــرت عنه لم يتبين انه ضِامن عــلى ظاهــــــر الخبر اه كلامه . والعنت الخطأ وأُعْنته أوْقَمه في العنـــت وفيمـــا يشق عليــه تحملـــه

وقد ذكر ابن أبي عاصم هذا الحكم في باب طرح شـــيء

وسط الطريق من كتاب الديات

وكل هذا لأجل ترهيب المرأة من الوُلوج في الأَماكن التي قد تَتعرض فيها لمزاحمة الرجال بمناكبها

فمَن أجاز بعد هذا كله مُصافحة المرأة الاجنبية . وأباحها ، ولم يَرَيِها باسا ، ولا حرجا ولا إِثما . فقد أبان عن ضعف في الايمان ، وظلام في القلب ، وخالف أصول الشريعة وقواعدها العظيمة في سد الذرائع . ومنع ما يكون وسيلة للحرام ، والمنكر .

واظهر مع ذلك جهلا بالنصوص الواردة في ذلك ، وهي كثيرة ، ولولا ضيق الوقت ، وشغل البال ببعض الاعمال لذكرت الكثير منها

ولهذا لا تجد عالما من عُلماء المذاهب التي يدور عليها العمل في البلاد الاسلامية اليوم . أجاز مس المرأة الأجنبية ومُباشرة شيء من جسدها ، وان كان بلا شهوة

وقالوا دلت السنة على أن من لا يجوز قضاء الشهوة معه . لا يجوز النظر اليه ، ولا مسه الا ما استثناه النّص مِن المحارِم .

وقد وقع الخلاف بين الأَئمة في قِراءة السلام على النساء ، فذهب جماعة من آئمة السلف الى منع السلام

عليهن خوفا من الفتنة .

والذين أجازوه اشترطوا أمن الفتنة ، لأنَّ النبي صلي الله عليه واله وسلم وان ثبت عنه أنه كان يسلم على النساء فإنه كان مأمونا من الفتنة للعصمة قال الحليمي فمن وثق بالسلامة فليسلم والاَّ فالصمت أسلم؛ اما المالكية ففرقوا بين الشابة ، والعجوز سدا للذريعة ، ومنع منه ربيعة مطلقا ، وفي كتاب الجامع من الموطا قال يحي سُئل مالك هل يُسلّم على المرآة فقال أما المتجالة فلا أكره ذلك ، وأما الشابة فلا احب ذلك

قال الباجي في المنتقى ـ7ـ280ـ معنى ذلك أن المتجالة الهرمة لا فتنة في كلامها . ولا يتسبب الى محظور بخلاف الشابة . فان في مكالمتها فتنة ، ويتسبب به الى محظور الخ كلامه فانظره وهذا كله لاجل سد الذرائع ، لان السلام رُبما يجر الى الكلام ، والكلام يجر الى الاتصال والوقوع في الحرام

وقد روى عبد الرزاق في المصنف ـ10ـ388ـ عن يحيي بن أبي كثير قال بلغني أنه يكره ان يسلم الرجال على النساء ، ويحي بن أبي كثير تابعي جليل فاذا قال بلغني فيحتمل أن يكون ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو عن الصحابة

واذا كان هذا الخلاف وقع منهم في مجرد السلام على النساء لانه لا يؤمن معه الفتنة ، مع أنه ورد في السنة ما يشهد لجوازه كما هو معلوم

فكيف بالمصافحة ، والمباشرة بالكف لكف المرأة التي ورد الوعيد، والتهديد البالغ لمرتكبها كما تقدم ذكر بعض ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعصوم الذى كان من خصائصه جواز الخلوة بالاجنبية والمحادثة معها، امتنع عن مصافحة النساء تشريعا لأُمته ، وترهيبا لهم من الوقوع في ذلك لان الشيطان يجري مرا ابن آدم مجرى الدم ، لانه اذا وقعت مصافحة الرجال للمرآة الأجنبية وباشر كفه كفها . ومس جسمه جسمها وغمزها بيده ، وغمزته بيدها .

فلا تسأل ساعتئذ عما يحدث عن ذلك من فساد . وينتج من كيد وتلاعب من إبليس اللعين بهما جميعا فالكل منهما يطلب الآخر والشيطان رسول بينهما ، ودليل حريص لغوايتهما .

ولهذا قالوا من شؤم معصية ابليس عليه ، ووبال مخالفته لامر الله تعالى انه امتنع أن يطيع الله تعالى ويمتثل أمره في السجود لآدم عليه السلام .

ورضي بعد ذلك أن يكون دليلا يقود الرجل والمرآة

للبغاء والفساد . نعوذ بالله تعالى من خزيه، وغضبـــــه ولعنتـــــــه .

كما ذكروا أنه لما أراد ان يشيع فاحشة اللواط في قوم لوط تمثل لبعض رجالهم في صورة شاب أمرد جميـــل ودعاه الى نفسه ففعل فيه ومن ثم انتشر اتيان الغلمـــان فى قوم لوط وكل هذا من شؤم المعصية، وغضب اللـــــه تعالـــى ولعنتـــه

## فـصـــل

وقول ذلك العالم المدعي ان قوله صلى الله عليه والـــه وسلم اني لا أصافح النساء ، خاص به صلوات الله عليـــه وحكمه لا يتعداه ولا يتناول غيره

مِن أبطل ما يسمع ! وأبطل ما ينطق به من لــــــه مسكة من العقل ، وبيان فساده من أمرين

(أولهما) ان افعاله صلى الله عليه وآله وسلم محمولـــــة على عدم الاختصاص به الا ما دل الدليل على اختصاصـــه بشـــــيء منهـــا .

وقوله انى لا أصافح النساء لم يات دليل على اختصاصه بهـذا الحكـم كمـا هـو معلـوم

وقد قال تعالى:(لقد كان لكُم في رسول الله أسوةٌ حسنة) وذهب جماعة الي وُجوب الإقتداء بأفعاله صلى الله عليه واله وسلم لِدخوله فى عموم الأمر بِقوله تعالى: (وما آتاكُم الرسول فَخُذوه)، وبقوله تعالى: فاتبعوه)، فيجب اتباعه في فِعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب أو الخصوصية وقال بعضهم يحتمل الوُجوب والندب والإِباحة ، فيحتاج إلى القرينة ، ولكن الجمهور أنَّ الاقتداء به مندوب اذا ظهر وجه القُربة . وقال آخرون مندوب ولو لم يظهر وجه القُربة .

والمسالة معروفة ، ولِأهلِ الأُصول فيها كلام مُفصل يرجع اليه فى كتبهم

ولكن الذى يظهر مِن سيرة الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من رجال السلف الصالح أن الاقتداء به مندوب ولو فيما لم يظهر وجه القربة فيه

لأَنَّ الاقتداء به صلى الله عليه واله وسلم في جميع احواله قُربة بالنسبة لنا ولو فيما لم يظهر لنا وجه القربة له فيه صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا ظاهر

وقد عقد البخارى رضي الله عنه في كتاب الِاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه باباً في الِاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر فيه حديث ابن عمر قال:اتّخذ

النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتم من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني اتخذت خاتما من ذهب فنبذه ، وقال اني لن ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتمهم

فيؤخذ من هذا أنّ البخارى رحمه الله تعالى ذهب الى قول من يقول بوجوب الاقتداء بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولَوْ لم يظهر وجه القُربة في فعله .

ويظهر هذا الاختيار من الحديث المذكور ، والله تعالى أعلم ، وانظر فتح الباري -13-214- والاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم في عدم مُصافحة النساء مِن أوجب الواجبات مِن غير شك . لِأنه قُربة الى الله تعالى وطاعة له فيما حذر منه ، ونهي عنه من البُعد عن الأجنبيات .

ولم يذكر أحد مِمن ألّف في خصائصه أو أشار إليها فى كتاب أو تأليف خاص أن ذلك مخصوص به واذا كان الحال كذلك فنحن أولى بالعمل بهذا الحكم والاقتداء به فيه لوجود الفرق الواضح الظاهر . والبون الشاسع في ذلك بيننا وبينه صلى الله عليه وآله وسلم،

وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم معصوم من الفِتنة ونحن لا حظ لنا في هذه الصفة، بل الشيطان يجرى منا

مَجرى الدم ؛ لا سيما وقد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ النساء حبائل الشيطان ، وأن اليد تَزني وزناها اللمس ، أو المس .

فإباحة مُصافحة المرأة الأجنبية تعرض بل اقتحام لِعذاب الله تعالى على علم وبينة نعوذ بالله تعالي من ذلك

(ثانيهما) أن الائمة مِن الحُفاظ والفُقهاء نصُّوا على أن هذا الامر ليس من خصوصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما زعم هذا المدعي الجاهل القائل في دين الله تعالى بغير عِلم فضَلَّ بذلك وَأضل . وقد استنتج بعقله البليد من دعواه جواز مُصافحة النساء لغيره من آفراد أمته . وهو استنتاج فاسد كما لا يخفى

قال الحافظ ولي الدين العِراقي رحمه الله تعالى في طرح التثريب –7–44– في شرح حديث عائشة رضي الله تعالى عنها . وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط الا امرآة يملكها ما نصه : وما ذكرته عائشة رضي الله عنها هو المعروف ، وذكر بعض المفسرين أنه عليه الصلاة والسلام دعى بقدح من ماء فغمس فيه يده، ثم غمس فيه أيديهنَّ وقال بعضهم ما صافحهن بحائل ، وكان على يده ثوب قطرى . وقيل كان عمر رضي الله تعالى عنه يصافحهن عنه ،ولا يصح

شيء من ذلك لا سيما الاخير، وكيف يفعل عمر آمـــرا لا يفعله صاحب العصمة الواجبة اهـ كلامه

فلو كان عدم المصافحة خاصا به صلى الله عليه وسلـــم لما رد الحافظ العراقي ما روى عن عمر في ذلك بأنـــه كيف يفعل امرا لا يفعله صاحب العصمة الواجبة . وهـــذا ظاهـــر لمن لـــه فهـــم .

ثم قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى (الرابعـــة) وفيه أنه عليه الصلاة والسلام لم تمس يده قط امـــرأة غير زوجـــاته . وما ملكت يمينـــه لا في مبايعـــة ، ولا في غيرها ، واذا لم يفعل هو ذلك مع عِصمته وانتفـــاء الريبة في حقه فغيره أولى بذلك . والظاهر أنه كـــان يمتنع من ذلك لتحريمه عليه فانه لم يعد جوازه من خصائصه وقد قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أنه يحرم مـــس الاجنبية ولو في غير عورتها كالوجـــه . وان اختلفـــوا في جواز النظر حيث لا شهوة . ولا خوف فتنة فتحريـــم المس أكد من تحريم النظر اهـ كلامه ؛ فقول الحافـــظ العراقي نص قاطع في رد دعوى اختصاصه صلى الله عليـــه وآله وسلم بذلك الحكم . وأنه لا يشـــمل أمته فـــي العمل ، والاقتداء به كما زعم هذا الجاهل المدعي .

# فصـــل

ومِن جهل هذا المدعي قوله ان المراد بالمس في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لان يطعن أحدكم بِمخيط من حديــد خير لــه مــن أن يمس امرأة لا تحــل له ، هو الجِـمــاع، دون المــس والمصــافحة بــاليـد.

فإن هذا القول أَتى به من كيسه المفلس وحملــه عليه هواه، وما أفتاه به إبليس اللعيــن لِتبــديــل ديــن الله تعــالــى ومُساعدتــه علــى نشــر الفُجــور والفســوق زيــادة علــى مــا فيه النــاس اليــوم مــن الخــروج عــن شريعــة الله تعــالى بــالمرة وإعــراضهم عن أحكامهــا بالكلية لا سيما فيما يتعلقُ بالمحافظةِ على العِــــرض . والتمسك بِالفضيلة والعِفّـة والبُعــد عــن مُلابسة مــا يدعو الى الزّنا ، والخَنا ، وهتك العِرض

ولكن هكذا أراد الله تعالى أن يَكون حال مَن ينتســب الى العِلم في هذا الوقت المظلم تحقيقا لمــا أخبر بــه صلى الله عليه وآله وسلم من بيان أحوالهم في غير مــا حديث والأمر لله وحده ؛ وبيان فساد قوله هذا أنّ الأَصــلَ فــي المــس واللمس يقــع على مــا دون الجمــاع . ولا يُطلق عــلى الجماع الا بِقــرينــة .

وقال النووى رحمــه الله تعالى في (المجموع) ــIــ3Iــ

قال أهل اللغة اللمس يكون باليد ، وبغيرها وقد يكون بالجماع ، قال ابن دريد اللمس أصله باليد ليعرف مس الشيء .

وأنشد الشافعي وأهل اللغة فى هذا قول الشاعر

والمست كفى كفه طلب الغنى
ولم أدر أن الجود من كفه يعدى

وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأُمّ ـ13ـ1ـ اللمس بالكف ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الملامسة ، ثم ذكر قول الشاعر السابق .

وقال ابن العرّبي رحمه الله تعالى في الأَحكام ـ1ـ185ـ حقيقة اللمس الصادق الجارحة بالشيء وهو عرف في اليد لانها آلته الغالبة ، وقد يستعمل كناية عن الجماع اهـ كلامه

وقال ميارة رحمه الله تعالي فى الشرح الكبير على ابن عاشر ـ1ـ 94 اعلم أن مطلق التقاء الجسمين يُسمى مسّاًفإن كان بالجسد سمي مُباشرة ، وان كان باليد سمي لمسا ، ومثله في الشرح الصغير .

وقال العلامة ابن الحاج رحمه الله تعالى في حاشيته على الصغير ـ1ـ118ـ وقال الفارابي وابن الاعرابي

اللمس، المس، فهما، مُترادفان

وقال في المصباح -2-130- لمسه لمسا أفضى اليه باليد هكذا فسروه، ولمس امرأته كناية عن الجماع ، ولامسه ملامسة، ولماسا، قال ابن دريد أصل اللمس لعيرف مس الشيء، ثم كثر ذلك حتى صار اللمس لكل طالب قال ولمست مسست وكل ماس لامس . وقال اللمس . المس ، وفي التهذيب عن ابن الاعرابي اللمس يكون مس الشيء ، وقال في باب الميم المس مسك الشيء بيدك. وقال الجوهرى اللمس المس باليد . واذا كان اللمس هو المس فكيف يفرق الفقهاء بينهما في لمس الخُنثي ، ويقولون انه لا يخلو عن لمس أو مس

وقال في المصباح أيضا -2-140 مسسْتُه مسا افضيت إليه بيدى من غير حائل هكذا قيدوه، ومس امرأته ، مسا ، ومسيسا كناية عن الجماع

وقال القاض عياض رحمه الله تعالى في مشارق الانوار -1-350- بعد كلام والملامسة اللمس باليد. وقد يُعبر بها عن الجِماع ، ولمست صدرى أي مسسته ، وكذلك لمست قدميه وهو ساجد ، ونهي عن بيع الملامسة . كان مِن بيوع الجاهلية .. وهو أن يبتاع الثوب لا يقلبه الا أن يلمسه بيده اه كلامه

فالأصل في المس ، وكذلك اللمس ، وهما شيء واحد كما علمت من كلام أهل اللغة السابق هو مس الشيء باليد، فإذا ورد أحدهما فى نص فلا يُحمل إلا علي حقيقته، واصله في اللغة ، ولا يُصرف عن ذلك إلا بِقرينة كما هي القاعدة في صرف اللفظ عن حقيقته الى الكناية

قال الزمخشري في أساس البلاغة ـ429ـ مسه مسا ، ومسيسا، وماسه مماسة، ومساسا وهما يتماسان ، ثم قال : ومن المجاز مسه الكِبر ، والمرض . أو مسه العذاب، ومسه بالسوط، ومس المرأة جامعها وماسها أتاها ، اهـ كلامه

وما دام المس . أو اللمس حقيقة في المباشرة باليد مجاز في الجماع . فلا يجوز اخراج أحدهما عن حقيقته اللغوية في نص من النصوص الشرعية الا بدليل

وهو غير موجود في المس المذكور في الحديث فيجب أن يحمل على حقيقته التي هي المس والمباشرة باليد؛ وما دلت عليه اللغة في ذلك دلت عليه كذلك النصوص في القرآن والسنة آما القرآن فقد فرق الله تعالى بين الجماع واللمس مما يدل على أن اللمس لا يطلق على الجماع الا بقرينة تصرفه عن ذلك كما هو معلوم

قال ابن العربي في الاحكام ـI183ـ في الكلام على

توجيه القراءتيْن في قوله تعالى: (أو لامستم أو لمستم
بعد كلام ما نصه : ويوضحه ان قوله ولا جُنبا أفاد الجماع
وان قوله او جاء احدكم من الغائط افاد الحدث وان
قوله أو لمستم أفاد اللمس وَالقُبل فصارت ثلاث جمل
لثلاثة أحكام ، وهذا العلم ، والاعلام ، ولو كان المراد
باللمس الجماع لكان تكرارا، وكلام الحكيم يتنزه
عنه والله تعالى أعلم اه كلامه

وهذا توجيه جيد من ابن العربي وأصله للامام الشافعي
في الام ـ1ـ12ـ غير ان ابن العربي فصل الكلام . وأجاد
في البيان وهو ظاهر فيما قلناه وان الاصل في اللمس هو
ما دلت عليه اللغة ، وهو مُجرد اللمس باليد دون الجماع
ولا يصرف عن هذا الاصل الا بقرينة

وقال الشوكاني في النيل ـ1ـ230ـ بعد كلام ما نصه :
اللمس حقيقة فى لمس اليد ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي
قراءة أو لمستم فانها ظاهرة فى مجرد اللمس دون جماع

وقال النووي في المجموع ـ1ـ31ـ في دلالة قوله تعالى
أو لمستم النساء على نقض الوضوء بالمس ما نصه : واللمس
يطلق على الجس باليد . قال تعالى فلمسوه بأيديهم اه
كلامه .

وقال تعالى:(في كِتاب مكنُونٍ)لا يمسُّه باليد، وهو اللوح

المحفوظ لا يمسه الا الملائكة المطهرون، وهو المراد في الآية

وأما من قال ان المراد به المصحف فغير صواب لان هذا خبر من الله تعالى عن الكتاب المكنون الذى عنده . وهو اللوح المحفوظ، وأما المصحف فيمسه غير المطهرين من المجوس ، والنصارى، واليهود ، وأهل الرجس ، وخبر الله تعالى لا يتخلف

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن السفر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو .

وكان الصحابة يكلفون أهل الكتاب بنسخ المصاحف . انظر كتاب المصاحف لابن آبي داوود ـ133ـ والمحلى لابن حزم ـ1ـ84ـ

وبهذا يظهر لك بطلان من استدل بالآية على منع الجنب، والمحدث من مس المصحف لان صرف الاية عن معنى الخبر الى النهي يحتاج الى دليل . وهو غير موجود

بل الادلة وأقوال السلف تؤيد بقاء الآية على الخبر دون النهي كما يظهر للباحث وأما دلالة السنة على أن المس ، واللمس ما دون الجماع ، فورد ذلك في أحاديث كثيرة «منها» حديث زنا اليدين المس ، والبطش «ومنها» قوله صلى الله عليه واله وسلم لما عز لعلك

قبلت أو لمست «ومنها حديث» مـن مس ذكره فليتوضـأ «ومنها» حديث الصعيد الطيب طهور المسلم، وان لـم يجد الماء عشـر سنين فإن وجـده فليتق الله وليمسسه بشرته «ومنها» النهي عن بيع الملامسة وهو لمس الثـوب باليـد .

«ومنها» قول عائشة ما مَستْ يد رسول الله صلى اللـه عليه وآله وسلم يد امرأة لا يملكها

«ومنها» قولها أيضا قل يوما أو مـا كان من يـوم الا ورسوُل الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف علينا جميعـا فيقبـل، ويلمس، مـا دون الوقـاع ؛ في أحاديث كثيـرة يطول ذكرها ، وكلها نـص صريح ، فـي أن المـس اذا أطلقه الشارع فالمراد به حقيقته اللغوية . وهي الجـس والمباشرة باليد . ولا يخرج عن ذلك الا بدليل كمـا تقـرر عنـد أهـل العـلـم

قال الحاكم في المستدرك ـ1ـ135ـ قد اتفق البخـاري ومسلم على اخراج أحاديث متفرقة في المسندين الصحيحين يستدل بها على أن اللمس ما دون الجماع (منها) حديـث أبي هريرة فاليد زناها اللمس . وحديث ابن عباس لعلـك مسست، وحديث ابن مسعود أقم طرفي النهار وقد بقـى عليهما أحاديث صحيحة في التفسير وغيره اه كلامه

# فصل

وإلى هذا ذهب السلف . وائمة التابعين في لفظ المس ، واللمس ، وبما ذكرته فسروا ما ورد في النصوص من لفظ اللمس والمس وعلى المعنى اللغوى في ذلك حملوا النصوص الشرعية الوارد فيها ذكر المس . واللمس فقال عُمر رضي الله تعالى عنه إن القُبلة من اللّمس فَتوضؤا مِنها . رواه البيهقي فى سُننه ــIــI24ــ

وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أو لآمستُم النِّساء ما دون الجماع ، وفي رواية القُبلة من اللمس وفيها الوُضوء، واللمس ما دون الجِماع رواه البيهقي ــIــI24ــ والدارقُطني ــIــI45

ورواه الطبراني في الكبير بلفظ يتوضأ الرجل مِن المُباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القُبلة اذا قَبل امرأته . وكان يقول فى هذه الآية أو لآمستُم النساء هو الغمز ورواه عبد الرزاق في المصنف ــIــI33ــ ورواه سحنون في المدونة ــIــI3ــ مختصرا .

ورواه الطبراني فى الكبير عنه بلفظ الملامسة ما دون الجماع وان مس الرجل جسد امرأته بشهوة ففيه الوضوء، انظر مجمع الزوائد ــIــ247ــ

وقال ابن عمر وقد سُئل عن القُبلة قال منها الوضوء، وهي من اللمس رواه عبد الرزاق ـ I ـ 145 عنه بلفظ القُبلة مِن اللماس وفي لفظ كان يرى القُبلة مِن اللّمس وفي الموطأ ـ I ـ 50 ـ وسُنن البيْهقي ـ I ـ 124 ـ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته ووجهها بيده مِن الملامسة فَمن قبَّل امرأته او جسَّها بيده فعليه الوضوء ؛ وهذا قول ائمة التابعين في التفسير والفقه كابن سيرين، وسعيد بن المسيب وعطاء، وابراهيم النخعي، وغيرهم، كلهم قالوا في اللمس الوارد في قوله تعالى أو لآمِستُم النساء المراد به الجس باليد . ومُطلق المباشرة بالجسد كالقُبلة . وغيرها وانظر المحلى ـ I ـ 244 ـ

لان النصوص تُحمل أولا على حقيقتها في اللغة حتى يَرد ما يُصرفها عن ذلك وهكذا فسر الصحابة أيضا الملامسة في حديث نهى عن بيع الملامسة ، قالوا المراد به اللمس باليد .

فعن أبي سعيد الخُدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الملامسة ، والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه، رواه البخاري ومسلم ولفظ مسلم والملامسة لمس الرجال ثوب الآخر بيده

وعن أبي هريرة قال نهى عن بيعتين الملامسة ،

والمنابذة، أما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثـــوب صاحبه بغير تأمل، رواه مسلم ورواه البخاري مختصرا ورواه عبد الرزاق في المصنف 8ـ227ـ من حديثه بلفظ واللماس أن يلمس الثوب ورواه أيضا ـ228ـ بلفظ أما الملامسة فـــإن يلمس كل واحد منهم ثوب صاحبه بغير نشر وهكـــــذا تجد العمل عند الائمة سلفا وخلفا فـــي تفسير اللمـــس . والمس في النصوص الشرعية محمولا على معناهما فـــي اللغة الذى هو الجس، والمباشرة باليد

بل لا نذهب بعيدا اذا قُلنا أن التفسير الذى وقـــع في حديث بيع الملامسة من كون المراد بها هو المـــس باليد . يدل ظاهر طرق الحديث على أنه مرفوع الـــى النبي صلى الله عليه واله وسلم لولا ما ورد فـــي بعـــض الطرق مما يشعر أن ذلك من دون النبي صلى الله وآلـــه وسلـــم

وقد وقع فى رواية ابن ماجه أن التفسير المذكور فـــي بيع الملامسة، من قول سفيان بن عيينه .

قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح ـ4ـ247ـ وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابي

# فصل

فقد بان لك أيها الاخ الجليل بما قررناه ، وذكرناه أن المس المذكور في الحديث هو المباشرة باليد كالمصافحة، وغيرها ، خِلاف ما زعمه المدعي الجاهل من ان المراد به الجماع

مع أن هذا القول يرده ويبطله لفظ الحديث عند البيهقي في الشعب حيث قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير من أن تمسه امرأة لا تحل له
فأضاف المس الى المرأة ولم يجر في العرف لا شرعا ، ولا عادة ان يضاف الجماع الى المرأة ، مِما يدل على ان المراد بالمس في الحديث هو معناه اللغوى ، وهو المباشرة باليد

ويزيد وُضوحا لهذا ودلالة عليه وُرُود الحديث من طُرق أُخرى بِلفظ يرفع النزاع ويدفع تقوُّل المدعي بغير علم ، ويثبت ان المراد بالمس في الحديث ما دون الجِماع

وذلك فيما رواه سعيد بن منصور في سننه ـ2ـ117ـ عن عبد الله بن ابي زكرياء الخُزاعي قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن يقرع الرجل قرعا

يخلص الى عظم رأسه خير له من أن تضعَ امـــــــرأة يدها على ساعِده لا تحل له ، وهذا مُرسل صحيح الإِسنـاد ، وهو يدل كما قلنا على أن المراد بالمس المذكـور في حـديث معقل بن يسار هو المباشرة باليد دون الجماع خلافا لمـــا زعـمـه الجاهــل المدعـي

وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،يفســــر بعضه بعضا . بل أفضل ما يفسر به النص الشرعي مــــا ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ولهذا قال الحُفاظ إِننا لا نفهم معنى الحديث حتـــى نرويه من كذا وكذا وجهـــا

ويزيد هذا وُضوحا، ودلالة على بُطلان دعوى المدعـــي، وفساد زعمــــه، ان معقل بـــن يسار نفسه وهو الـــذى روى الحـــديـــث

حمل المس المذكور فيه على ما دون الجماع وذلـــــك فيما رواه ابن ابي شيبة في المصنف -4-34I- عنه رضـي الله تعالى عنه قال لان يعمد أحدكم الـى مخيط فيغفــرز به في رأسي أحب الى من ان تغسل رأسي امـرأة ليسـت منـي ذات مـحـرم .

فهذا يدل على أن معقل بن يسار حمل المس علــــــى حقيقته، وهو المباشرة والجس باليد، وسواء كـان ذلـــك في اليد أو فـــي اي جزء آخـــر من اجزاء البـــدن، لِأَنَّ

الفِتنة غير مأمونة في جميع ذلك

وتفسير الصحابة للنصوص مُقدم على غيرهم لأَنهم شهدوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسمعوا منه وهم أعلم بمعاني كلامه، ودلالة حديثة وأسباب وروده

ويدل أيضا على أن المس المذكور في الحديث ما دون الجماع ما رواه ابن ابي شيبة في المصنف -4-341- عن ابن عمر قال لان يحل فى رأسي مخيط حتى أخبو - يعني يغمي علي - أحب الى مِن ان تقبل رأسى امرأة ليست بِمحرَم

وبعد الصحابة التابعون لهم فقد فسروا المس المذكور بما دون الجماع كما روى ابن أبي شيبة في المصنف -4-341- عن ابراهيم النخعي قال لان يقمل دماغ رجل خير له من ان تقبله امرأة يحل له نكاحها يعنى أجنبية (قلت) ولعل المراد بقوله (يقمل دماغ رجل) أن يكثر قمل رأسه . لانه قال هذا لما رأى رَجلا تفلى رأسه امرأة والله تعالى اعلم

وروى ابن أبي شيبة أيضا عن الحسن قال لا يحل لامرأة أن تغسل رأس رجل ليس بينها وبينه محرم

## فصل

فهذا ما سمح به الوقت من تحرير الجواب عن سؤالك

أيهـا الاخ العـلامـة الجليـل

وأرجو ان يكون فيه البغية . والكفاية في رفع اللبس عما أتى به المدعي من الهراء، والتقول فـي شريعة اللـه تعالى ، والبُهتان البيِّن في دينه نسأل الله تعالى الصـون ، والحِفظ مِن كل سوء في القول ، والعمل .

وبما أشرنا اليه هنا ـ أيها الاخ ـ من شناعة المصافحة للأجنبية . ومُلامسة جسمها باليد وقبح ذلك في شريعتنـا المطهرة، وديننا الحنيف، تعلم مـا وقع فيه أهل هذا العصـر المظلم الفاسد من الإِثم العظـيم ، والكبيرة التي توَعَّـد عليها النبي صلى الله عليه واله وسلم بالعِقاب الشديـد والعـذاب الأليـم وهـم راضون مطمئنون ساهـون عما يتعرضون له من العِقاب، والعذاب، والوعيد

وقد أصبحت اليوم بسبب الإختلاط وولوج المرأة فـي الوظائف الحكومية ، والمعامل الصناعية والمراكز التجارية ، مُصافحة الرجل للمرأة الاجنبية شيئا عاديا، وامرا معتـادا غير منكر، لا فرق في ذلك بين جاهل وعالم ، وكبيـر وصغيـر .

ولا يخطر ببال أحد من أهل هذا العصر انه يتعـرض بفعله هذا الى كبيرة من الكبائر كلما مد يده الـى امرأة يصافحها في عمل من الاعمال التي توجد فيه وتباشره

بل بلغ الحال بكثير من أهل هذا الوقت تقليدا للكـفار . أنهم يقبلـون يد المـــرأة عند حضورها في الحفـــلات . والاجتماعات كما يفعل الاوربيون ، فإنهم من تمام تحيتهم للمرأة تقبيل يدها كما هو معلوم

وقد يكون فاعل هذا العمل المخزي الموجب للعقوبـــة رئيسا للدولة، وسيدا في قومه مما يجعله قدوة سيئــــة لغيره في فعل ذلك وإماماً في الشر وارتكاب ما حــــرَّم اللـــه تعالـــى عليهـــم

فَليتَّقِ الله تعالى من بلغه كتابي هذا و علم أنَّ مُصافحة المرأة الاجنبية من الكبائر

ولْيكف عن هذا العمل الموجب لِلعقاب من الله تعالــى . والمفســـد للايمـــان

فان الدِّين النصيحة، وقال جرير بايعتُ رسول اللــــه صلى الله عليه وآله وسلم على النصح لكل مسلم.

نسأل الله تعالى التوفيق، والهداية الى الصراط المستقيـم وكان الفراغ من هذا الجزء بعد مراجعته وزيادة بعــض النصـــوص، واخراجه مـــن المسودة ظهر يـــوم الاثنين الثالث من شهر الله المحرم فاتح سنة سبع وأربعمائــــة وألــف، بمنزلــي بطنجــة

والحمد لله أولا، وآخرا، وصلى الله على سيدنــــا محمد الفاتح الخاتم وعلى آلــه وسلم تسليمــا الى يـــوم الـــديـــن

ولما أرسل المؤلف الجواب الى العلامة صاحب السؤال كتب اليه من مدينة فاس ما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله

الاخ العزيز العلامة المحدث البحاثة النقادة السيد عبد العزيز ابن الصديق

تحية كريمة وسلاما طيبا مباركا ، وبعد :
استلمت بيمنى القبول . والثناء الجزيل . وباقة الشكر العاطر، والتقدير الوافر، رسالكتم القيمة المعنونة (بشد الوطاة على من أجاز مُصافحة المرأة) التي حررتموها استجابة لرغبتي، وجوابا على سؤالي، ودعمتم الحكم الشرعي في مضمونها بالحجج الدامغة المقنعة . والادلة الساطعة والنصوص القاطعة، التي لا تقبل التأويل والمناقشة ، والمجادلة ، وكررتم بالرد والنقد للتأويل الفاسد. والرأي الخاطىء والتمحل، والتعسف، والتنطع ، والتساهل فيما احتاط فيه التشريع الاسلامي سدا للذرائع . ودفعا للفتنة والوقوع في الفاحشة !!

فلله دركم فقد أشبعتم القول في المسألة وقتلتموها بحثا وتدقيقا ، وتحقيقا وتمحيصا حتى أسفر الصبح لذى عينين وتبين الحق لكل منصف دون مين

وانكم بهذا التأليف افدتم ، وأجدتم ، وكفيتم وأمتعتم

والغليل شفيتم ، والضمير أرحتم

فجزاكم الله تعالى أوفى الجزاء عن المنافحة والـذب ، والمدافعـة عـن مقدسـات الـديـن

واني اذ أجدد شكرى لكم على مبادرتكم الطيبة بانجـاز هذا التحرير العلمي النافع ان شاء الله

أدعو لكم بوافر السعادة ، والهناء ، ومزيد التوفيـــق لخدمة العلم والحقيقة والمصلحة العامة

وعلى خالص الاخوة والولاء والسلام

في يوم السبت 29 محرم عام 1407هـ

محمد بن الفاطمي بن الحاج السلمى

كـــان الله لـــه آميـــن





دار الفرقان للنشر الحديث
65، 71 زنقة ابو رقراق (فردان سابقا) الهاتف : 85-43-31 - الدار البيضاء
* * *

رقم الايداع القانوني : 32 - 1992